

القرار /٤٤٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تصديق الشهادات الصادرة من الجامعات الخاصة في سورية الممنوحة للطلاب الذين سجلوا فيها بموجب وثائق صادرة من اليمن وليبيا ولم يرد التأكد من صحتها على أن يتقدموا بتعهد وفق النموذج المعتمد في الجامعات الحكومية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٩/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

